

95/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما ورد منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - [00:00:00](#)

في لقاءنا هذا لعلنا نتمكن من عرض رسائل السادة وردائي محمد محمد من جمهورية مصر العربية ومقيم في الاحساء والاخت سهيل الى عبد المجيد والاخ حسين سليمان الخضوري المالكي من خميس مشيط. والاخ خضر محمد ابراهيم من العراق من نينوى - [00:00:20](#)

مرحبا بفضيلة الشيخ عبد العزيز حياكم الله فضيلة الشيخ عبد العزيز هذه رسالة وردتنا من آآ احد السادة يقول فيها ارجو عرض رسالتي هذه على الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز. وهو من المملكة العربية السعودية من الاحساء الهفوف - [00:00:39](#) ورداي محمد محمد وهو من جمهورية مصر العربية لكنه يعمل هنا. يقول اديت الحج في عام الف وثلاث مئة وسبعة وتسعين. وعندما آآ الاحرام نويت الحج والعمرة معا ولم اذبح. ثم صمت عشرة ايام بعد ايام الحج. فما حكم عملي - [00:00:59](#) لهذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلا شك ان من احرم بحج وعمرة يعتبر متمتعا وهذه متمتع - [00:01:20](#)

فالسائل عليه انما التمتع فاذا كان عاجزا فالصوم الذي فعله اما اذا كنت ايها السائق تستطيع الدم فان عليك ان تذبح ذبيحة يعني شاة من رأس من الغنم اوسع بدنه - [00:01:36](#)

قوس البقرة في مكان مكرمة لان هذا هو الواجب في تمتع القراءة وعمله السنة قرانا ويسمى تمتعا فعليك الهدي فاذا كنت عاجزا لا تستطيع ذلك الوقت وصمت العشرة الايام اجزأت العشرة والحمد لله - [00:01:55](#)

سؤاله الثاني يقول في العام الثاني ذهبت الى الحج ونويت الحج لوالدي. المتوفى حج مفرد ولم اذبح هل علي شيء ام لا اما الذي يحرم بالحج المفرد فليس عليه شيء ليس عليه هدي ولا صيام. نعم. نعم. يقول ما حكم الإسلام في البعد عن الزوجة لمدة سنة او سنتين - [00:02:12](#)

لا يجوز للمسلم ان يحذر زوجته من الجماع لان هذا يضرها ربما افضى الى موطوعها في ما لا تحمد عقباه فالواجب عليه ان يجامعها بالمعروف حسب الطغاة والانكار وقال بعض اهل العلم انه يجب عليه ذلك في كل اربعة عشر مرة - [00:02:34](#)

ولكن ليس ذلك بواضح من جهة الدليل بل الواجب عليه ان يعاشرها بالمعروف كما قال الله سبحانه وعاشروهن بمعروف قال جل وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف من المعروف ان يجامعها ويؤانسها ويخاطبها بالتتي هي احسن ينفق عليها النفقة اللازمة الى غير ذلك - [00:02:55](#)

وليس من المعروف ان يهجرها هذه المدة الطويلة الواجب عليه ان يستبيحها فاذا سمحت واباحت فلا حرج والا فالواجب عليه ان يعتني بها وان يجامعها بالمعروف حسب الطاقة وحسب الانكار وحسب آآ ما يراه كافيا - [00:03:15](#)

ومانعا من وقوع كل منهما فيما لا يرتضى فان الجماع يعفه ويعفها جميعا واهمالها المدة الطويلة فيه خطأ عليه وعليها جميعا الا بعز شرعي المرض او غربة يحتاج اليها في طلب العلم او في طلب الرزق او ما اشبه ذلك من الموانع. نعم. اه السؤال ايضا يقول بالنسبة لزكاة المال اذا توفر - [00:03:33](#)

ومعي بعض مصاريقي ومصاريق الاولاد خمسة الاف ريال لمدة سنة. فهل علي زكاة آآ علما بانني مقيم في الاحساء للعمل نعم اذا توفر بك ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول وجبات عليه الزكاة - [00:04:02](#)

والخمسة الاف لا شك انها نصاب بل انصب ذلك ان تؤخذ زكاتها اذا حال عليها الحول. نعم. وهي رب العسر. نعم اه سؤاله الاخير يقول ما حكم الاسلام في الذهب للرجال؟ علما بانني ارى بعض الرجال شيوخ وشباب يركبون اسنان ذهب ويلبسون او يلبسون -

[00:04:18](#)

آآ دبل من ذهب. علما اننا انه حصل لي حادث واضطرت الى تركيب سن من الذهب. آآ فما حكم ذلك اما قوم جعل السلاسل في الاعناق من الذهب هذا لا يجوز. الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب للرجال - [00:04:39](#)

فنزعه وطاح وقال يعتمد احدكم الى جرة من النار فيضعه في يده هذا لا يجوز وهكذا الدبلة من الذهب لانها كالخاتم فلا تجوز وانما هذا للنساء خاصة وهكذا السلاسل التي قد يضعها بعض الشباب في اعناقهم من الذهب هذا ايضا منكر هكذا يسعى اهل الذهب

[00:04:57](#) - للرجال لا يجوز -

لا تجوز ساعة الزهابة للرجال اما سن الذهب هذا قاتل اذا دعت الحاجة اليه سن الذهب والاماطة الذهب لا حرج فيه واذا تيسر اسنانهم غير الذهب تقوم مقامها تكفي فلا بأس. قد يكون ذلك احوط ولكن لا حرج في سن الذهب لانه يفعله للحاجة لا للزينة -

[00:05:23](#)

وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لشخص اصيب انفه فيرى ان يزدهر مكانه فضة فأمنتت عليه فاتخذ ذهباً بأمرة عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على جواز مثل هذا. الان من الزهابة عند الحاجة سن الزهابة في باطن الذهب - [00:05:42](#)

اه هذه رسالة وردتنا من المرسلة سهيلة عبدالمجيد. تقول اه انني متزوجة ولي اربعة اطفال وانني سعيدة مع زوجي كثيرا ولكن زوجي من النوع الذي يأخذ المشروب في بعض الأيام. ولا اقدر امنعه عن هذا مع مع ومع هذا اخلاقه جيدة - [00:06:00](#)

مع الناس ولكني انا اخاف الله ولا اريد زوجي ان يفعل ما حرم الله. وانتم يا فضيلة الشيخ ارجو ان ترشدونا والخير وافيدونا افادكم الله اه وجزيتم عنا خيرا الذي يتعاطى الشراب مثل الازواج يجب ان ينصح - [00:06:20](#)

والخوف من الله عز وجل وببين له سوء عاقبة ما فعل فان الخمر من اعظم الكبائر وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر وشاربها وسافيتها - [00:06:41](#)

وحملها اليه وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها واكل ثمنها هي خبيثة. تسب العقول يسبب فسادا كبيرا في المجتمع وفي الاسر ما ثبت عنه عليه السلام ايضا انه قال ان على الله عهدا لمن مات - [00:06:54](#)

وهو يشرب الخمر من طرف الخبال. قال النار او قال عرق اهل النار. فانت ايها الاخت الله انصحيه كثيرا في هذا الامر وكذلك لو اتصلت بمن له اهمية عنده وتقدير ينصح كابي وعمه ونحو ذلك - [00:07:15](#)

اذا كانوا يعلمون حاله ينصحونه كثيرا لعل الله يهديه اما النكاح فلا فلا يبطل بذلك النكاح صحيح وهذه زوجته وان كان عاصيا لكن لك فسح اذا اصر على هذا المنكر فلا - [00:07:35](#)

هناك الاتصال بالمحكمة والمحكمة لان هذا عيب وخطره كبير على الزوجة وعلى الاسرة فلزوجة اذا اصر زوجها على مسكر لها ان تطالب بفسخ فسخ النكاح والمحكومات تفسخها تفسخ نكاحها اذا ثبت - [00:07:52](#)

نسأل الله الهداية للجميع اه هذه رسالة وردتنا من خميس مشيط من حسين سليمان اه الخدودي المالكي. يقول في رسالته يوجد احدي الممرضات مستوصف احد البوادي تقوم بعملية الختان للاولاد ولا سيما شباب اعمالهم تزيد على السابعة عشرة فهل يجوز ذلك منها ام لا - [00:08:13](#)

هذا عمل غريب لا شك ان هذا لا يجوز وان الواجب ان يتولاه الرجال يتولى هذا العمل وهو ختام الصبيان البالغين ولا سيما من بلغ هذا السن فان هذا منكر - [00:08:36](#)

وليس هذا من الامور التي يعجز عنها الرجال بل هذا ميسر للرجال فاذا بلغ الطفل سبع سنين باشره الرجال وليس لها ان تباشر

السبعين لما دون السبع سنين. اما ما فوق السبع سنين فينبغي ان يؤكل الرجال ولا يجوز - 00:08:52

ان يوكل الى النساء الا في حالة الضرورة بان لا يوجد من يتولى الختام من الرجال وهذا بعيد هل هذا متيسر المقصود المتيسر

للرجال فلا ينبغي ان تولى ان تولى المرأة هذا الشيء بل لا يجوز - 00:09:08

اه سؤاله الثاني يقول باستطاعة الانسان ان يمنع نفسه من جميع ما يشاء ما يشين ويستقبح. فعلة الا النظر الى النساء وخاصة

المتبرجين في الاسواق وان كانت هذه الظاهرة في بلدنا قليلة جدا فاما تنصحون بفعله لتجنب ذلك - 00:09:24

فالواجب في كل حال تجنب النظر الى متبرجات و غض البصر لان الله امر بذلك كما قال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم

ويحفظوا فروجهم فالمؤمن يغض بصره ويتقي ربه نسأل الله العافية. ومع هذا ينكر عليهن. يقوم بواجب الانكار - 00:09:42

انكر عليهن وينصحن ويبين لهن ان هذا حرام ومنكر فلعن الله يهديه يهديهن به مع غض البصر. تجمع بين الامرين يغض بصره وينكر

المنكر. واذا ينفع ذلك ينفع الأمر الى الهيئة عزة حتى تقوم بالواجب في بلده. نعم. اه السؤال هو الثالث يقول لي ثلاث حالات اجلس -

00:10:02

من زيارتهن احيانا فوق العامين. والسبب انهن يسكنن في قمة جبل لا تصله السيارات. ويشق علي المشي حتى اه حتى عندهن

واحيانا يمنعي عملي الوظيفي واترقب زيارتهن لاخوالي فلا فألقين هناك فاما علي في - 00:10:25

قطيعتي لهن علما انني احبهن ولا لهن في قلبي الا كل حب وتقدير ليس هذا بقطيعة وانت معذور ما دامت الخلاء في هذا محل رفيع

وان تشق عليك ذلك او مشهور بوظيفتك فلا حرج - 00:10:45

وتم اللقاء عند عند الاحوال يكفي والحمد لله واذا كنا فقيرات فينبغي ان تصلهن بالمال لان هذا من الصلة العظيمة واذا كنا في

حاجة اليك وجب عليك ذلك. واذا كنت قادرا على وصلهن بالمال - 00:11:02

اما الزيارة فانت معذور اذا كان حالك كما ذكرت. نعم اه سؤاله الرابع يقول فيه اذا قال المؤذن اذا قال الموظف لرؤسائه عندي ظروف

كذا وكذا واريد السماح لي عن العمل لمدة - 00:11:21

في يوم او يومين وهو غير صادق انما عنده ظروف اخرى بسيطة او يريد الراحة من العمل ولو اعلمهم بالحقيقة لم يأذنوا له فاما

في ذلك الواجب عليه الصدق والا بحقيقة - 00:11:35

فان سمحوا له فالحمد لله والا ناشر عمله اما الكبير فلا يجوز هل هذا المنكر وتملص من الواجب فلا يجوز له ذلك. لامرين احدهما ان

كذب والامر الثاني انه ترك لواجب لذو العذر. فلا يجوز له ذلك. نعم - 00:11:53

اه هذه رسالة وردتنا من المستمع يقول من الجمهورية العراقية محافظة نينوى. الاخ خضر محمد يقول ما حكم آآ من يقبل نفوذ

زوجته؟ نعم. محمد ابراهيم. آآ اخبر محمد ابن نعم. آآ يقول ما حكم - 00:12:10

يقبل لهود زوجته اي يرتدي ويقوم بعظ رؤوس الثدي اثناء بداية آآ الزواج وكذا الى اخره. آآ هل في ذلك شيئا؟ لا لا هذا شيء الثدي او

عضها او هكذا من باب المداعبة - 00:12:32

اما شرب اللبن ترك هؤلاء تركه اولى فاخلصوا بلبن او لا؟ نعم. او نص ما بدون شيء او ما فيه شيء يؤذي. نعم يقولون ان للزواج صلاة

ويسمونها سنة او سنة الزواج وهي قبل الدخول اي قبل المجامعة ويقولون تصلي ركعتين او تصلي ركعتين. ومن بعدها الدخول

افيدونا مشغولين - 00:12:49

يروى في ذلك بعض الآثار بعض الصحابة صلاة ركعتين قبل الدخول ولكن ليس فيها الخبر خبر يعتمد عليه من جهة الصحة واذا

صلى ركعتين كما فعل بعض السلف فلا بأس وان لم يفعل فلا بأس الامر في هذا واسع - 00:13:17

ولا اعلم فيها سنة صحيحة اه يقول اتأخر في الصباح من صلاة الصبح واصليها فانت. وذلك بسبب النفوذ من النوم متأخرا وانا لست

متعمدا. ولا احس بنفسي الا والوقت فانت. آآ ما حكم ذلك - 00:13:34

الواجب على المؤمن ان يتخذ الاسباب التي تعينه على اداء الصلاة في الوقت وليس له التساؤل حتى يفوت الوقت فالواجب عليك

ايها السائل ان تظع ساعة وقت الصلاة اذا ما كان اذا كان اذا لم يكن عندك منه من زوجة جيدة او غيرها - 00:13:51

سبع ساعة حتى تستعين بها على الوقت. اما التساهل في هذا فلا يجوز وانت اثم في هذا التساهل. نعم احسنتم اثابكم الله ايها السادة الى هنا نأتي الى نهاية لقائنا هذا الذي عرضنا فيه رسائل السادة ورداي محمد محمد من جمهورية مصر العربية ومقيم -

00:14:12

في الاحسان العمل والمرسلة سهيلة عبد المجيد والمستمع حسين سليمان الخضوري المالكي من خميس مشيط. واخيرا رسالة الاخ خضر محمد ابراهيم من العراق من نينوى. وقد عرضنا ما وردنا في رسائلهم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن

00:14:30 عبد الله ابن باز الرئيس العام -

لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. شكرا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها الاخوة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم

00:14:50 الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -